بشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب

المنار

١٣١٥

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب

(قال عليه الصلاة والسلام: ان للاسلام صوى و «منارا» كمنار الطريق)

﴿ مصر — غرة رمضان سنة ١٣٢٣ — ٢٩ اكتوبر (ت ١) سنة ١٩٠٥ ﴾

تفسير القرآن الحكيم

(مقتبس من الدروس التي كان يلقيها في الأزهر الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رضي الله عنه)

(٢٣٥ : ٢٣٧) لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين * (٢٣٦ : ٢٣٨) وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير *

قالوا المراد بالجناح المنفي هنا التبعة من المهر ونحوه لا الإثم والوزر وأوردوا هذا وجهاً ضعيفاً وجهوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ماينهى عن الطلاق فظن الناس ان فيه جناحاً فنفته الآية وهو كما ترى يتبرأ منه السياق ، وقال الأستاذ الإمام المراد بنفي الجناح نفي المنع وهو

مقيد بقيدين عدم المسيس وعدم تسمية مهر ، والمسيس هو الغشيان المعلوم بين الزوجين . قرأ الجمهور «مالم تمسوهن» وقرأ حمزة والكسائي «تماسوهن» بالصيغة الدالة على المشاركة هنا وفي سورة الأحزاب (٣٣) لأن كلا منهما يمس الآخر فهذه القراءة بيان للواقع وتلك بيان لعمل الرجل الذي يجب به ما يجب من المهر والعدة . وآية الأحزاب التي فيها القراءتان هي (٤٩:٤٨) «يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً» وأجمعوا على قراءة واحدة في قوله تعالى في سورة مريم (١٩-٣٠:١٩) «ولم يمسسني بشر» وهو بمعنى الغشيان بلا خلاف والمراد بفرض الفريضة تسمية المهر والآية تدل على أن عقد النكاح يصح بغير مهر قالوا ويجب مهر المثل حينئذ ، قال الأستاذ الإمام والفرض هنا يصدق بما يكون بعد العقد كأن يقول : أمهرتك ألفا : مثلا . يقول الله تعالى ﴿ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ﴾ أي لا يلزمكم شيء ﴿ مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ أي مدة عدم مسكم إياهن وتسمية المهر لهن فأو هنا بمعنى الواو أو المعنى الى أن تفرضوا لهن أو الا أن تفرضوا لهن أي فحينئذ يجب عليكم شيء وهو ما يذكر في الآية التالية لهذه . اذا تحقق الشرطان فلا تدفعوا لهن مهرا ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ أي اعطوهن شيئاً يتمتعن به ولتكن هذه المتعة على حسب حالكم في الثروة ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ الموسع ذو السعة وهي البسطة والغنى والمقتر من أقتر الرجل اذا قل ماله وافتقر ويقال أقتر أيضاً اذا قتر عمدا فعاش عيشة الفقير والقتر في الاصل الرمقة من العيش قرأ حمزة والكسائي

وحفص وابن ذكوان «قدره» بفتح الدال والباقون بسكونها وهما لغتان بمعنى وقيل القدر بالتسكين الطاقة وبالتحريك المقدار والمراد لا يختلف وهو ان المتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل وبسطته ولذلك لم تحدد بل تركت لاجتهاد المكلف لأنه أعرف بثروة نفسه وقد علم ان الله فرضها عليه وأكدها بقوله ﴿ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ فأما المعروف فهو ما يتعارف الناس بينهم ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم وأحوال معايشهم وشرفهم وأما كونه حقاً على المحسنين فمعناه أنها واجبة حاقة على أنها احسان في التعامل لا عقوبة فان الحكمة فيها كما قالوا جبر ايحاش الطلاق كأن المعنى ان كنتم مؤمنين بالله محسنين في طاعته فعليكم أن تجعلوا هذا المتاع لا ثقاً مؤدياً الى الغرض منه.

الاستاذ الامام: الحكمة في شرع هذه المتعة أن في هذا الطلاق غضاضة وايهاماً بأن الزوج ما طلقها الا وقد رابه منها شيء فاذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله أي لعذر يختص به لا من قبلها أي لا لعلة فيها لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة. فجعل هذا التمتيع كالمرهم لجرح القلب لكي يتسامع به الناس فيقال ان فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها الا لعذر وهو آسف عليها معترف بفضلها لا لأنه رأى عيباً فيها أو رابه شيء من أمرها ويقال ان سيدنا الحسن متع إحدى زوجاته بعشرة آلاف درهم وقال متاع قليل من حبيب مفارق لهذا وكل الله تعالى الامر الى أريحية المؤمنين فلم يحدده بل وصفه بالمعروف وذكر عند ايجابه بالاحسان هنا وبالتقوى في الآية الآتية:

وأقول زيادة في ايضاح الحكمة: من المعروف أن الإقدام على عقد الزوجية يتقدمه تعارف وتواد بين بيت الرجل وبيت المرأة ثم تكون الخطبة فالعقد فاذا طلق الرجل قبل الدخول فان الناس يظنون بالمرأة من الظنون مالا يظنون بها اذا طلقت بعد الدخول لان المباشرة هي التي تكشف لكل واحد عن طباع الآخر. فيحمل الطلاق على تنافر الطباع وعدم المشاكلة في الاخلاق والعادات وهذا وجه لجعل بعض العلماء متعة غير المدخول بها واجبة ومتعة غيرها مستحبة واذا كانت الفضاضة في الطلاق قبل الدخول على ما ذكرنا فلا جرم ان ذلك التواد الذي ظهرت بوادره قبل الخطبة وتمكن بالعقد يتحول الى عداء وتباغض الا أن يدفع المطلق ذلك بالتي هي أحسن وهي المتعة اللائقة ولا تتحقق منها الحكمة الا بجعل مقدار المتعة موكولاً الى اختيار الرجل مع العلم أنها واجبة على حسب الحال في السعة وان الغرض منها كذا فلا يتحقق الامتثال الا بتحري اصابته ، ومما روي عن الحسن انه متع بعشرين ألفاً وزقاق من عسل وكذلك كانوا يفعلون. هذا هو المتبادر من الآية ولكن من الفقهاء من قال ان المتعة تستحب ولا تجب لأنها جعلت حقاً على المحسنين كأن القيام بالواجب لا يوصف بالاحسان. ويكفي في اثبات الوجوب قوله تعالى « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وقوله « حقاً على » وانما حسن ذكر الاحسان هنا لأن المفروض غير محدد والشارع يحب بسط الكف فيه فذكر بالاحسان لأجل ذلك وليبين ان المتعة ليست من قبيل الغرامة اذ لو كانت غرامة لا اختيار في قدرها كما انه لا اختيار في أصلها لما تحققت بها الحكمة التي تقدم شرحها وآية الأحزاب المتقدمة آمرة بالتمتيع أمراً لم يذكر معه لفظ المحسنين

على ان الله تعالى ذكر الاحسان والمحسنين في مقام الاعمال الواجبة كقوله في سورة التوبة(٩:٩٢)« ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل» والنصح لله ورسوله واجب حتم وقوله في هذه السورة أيضاً(١٢١)«ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله — الى قوله — ان الله لا يضيع أجر المحسنين »وذكر هذا اللفظ كثيراً بعد ذكر الصبر في مواضع البأس وهو واجب وبعد ذكر محاولة ابراهيم ذبح ولده وكان واجباً عليه لولا ما افتداه الله تعالى . وقال تعالى في سورة الزمر عند ذكر الجزاء (٣٩—٥٥ : ٥٩) « أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين» ويصح أن يقال ان النفس تعذب على ترك النوافل المستحبة [illegible] ومن تتبع الآيات التي ذكر فيها الاحسان يرى ان منها ما يراد به الاعمال المفروضة أولا وبالذات ومنها ما يراد به ما زاد على الفرض من العمل الصالح ومنها ما يراد به احسان العمل مطلقاً . وممن صرح بوجوب المتعة من علماء السلف علي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك وغيرهم . واختلفوا أيضاً في تحديدها وقد علمت المختار فيه . واختلفوا أيضاً هل تشرع لغير هذه المطلقة قبل المسيس والفرض أم لا وسيأتي ذلك في تفسير « وللمطلقات متاع بالمعروف »

ثم قال تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ الآية الماضية في حكم غير الممسوسة اذا لم يفرض لها وهذه في حكمها وقد فرض لها المهر وهو ان لها نصف المهر

المفروض قال الجلال : فنصف ما فرضتم يجب لهن ويرجع لكم النصف قال الاستاذ الامام : وهذا جرى على ان الذي كان عليه العمل هو سوق المهر كله للمرأة عند العقد خلافاً لما استحدثه الناس بعد من تأخير ثلث المهر : أي في الغالب وقد يؤخرون أكثر من الثلث أو أقل حتى كأن ذلك من سنن الدين وما هو الا عادة من العادات . وقدر غير الجلال : فالواجب نصف ما فرضتم أو فادفعوا نصف ما فرضتم والمعنى ظاهر على كل تقدير ﴿الا أن يعفون﴾ أي النساء المطلقات ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ وهو الولي مطلقاً وعليه جماعة من المفسرين وقال كثير منهم ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج الذي بيده حلها قال الاستاذ الامام عبر عنه بهذا للتنبيه على أن الذي ربط المرأة وأمسكها المتمتع بيده هذه المدة لا يليق به أن يحلها ويدعها بدون شيء بل يستحب له العفو والسماح بكل ما كان قد أعطى وان كان الواجب المحتم نصفه فذلك تمهيد لقوله ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ والخطاب على هذا خاص بالرجال وفيه وجه آخر أنه عام للنساء والرجال أي من عفا فهو المتقي ويروى عن جبير بن مطعم أنه تزوج بنتاً لسعد بن أبي وقاص ثم طلقها قبل الدخول وأعطاها جميع المهر فسئل عن هذا فقال أما التزوج فلانه عرضها علي فما رأيت أن أرده وأما العفو فأنا أحق بالفضل . هكذا روى القصة بالمعنى وفي التفسير الكبير انه قال أنا أحق بالعفو واذا كان هذا لفظه فهو دليل على أن الخطاب عام على سبيل التغليب ويرجحه اختلاف الأحوال ففي بعض الاحوال تكون المصلحة في عفو الرجل عن النصف الآخر وفي بعضها تكون في عفو المرأة عن النصف الواجب لها ذلك لأن الطلاق قد يكون من قبله بلاعلة

منها وقد يكون بالعكس والذي نراه في عامة كتب التفسير ان المراد بالتقوى هنا تقوى الله تعالى المطلوبة في كل شيء ، وذلك أن العفو أكثر ثوابا وأجرا وقال الاستاذ الامام ان التقوى في هذا المقام اتقاء الريبة وما يترتب على الطلاق من التباغض وآثار التباغض ولا يخفى ما في السماح بالمال من التأثير في تغيير الحال · ولذلك قال بعد ذلك ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ فسروا الفضل بالتفضل والاحسان وجعلوه للترغيب في العفو وقال الاستاذ الامام المراد به المودة والصلة أي ينبغي لمن تزوج من بيت ثم طلق أن لا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم قال فأين هذا مما نحن عليه اليوم من التباغض والضرار

على هذا السياق جرى في تفسير الآية وهو مما لا يقف الذهن فيه الا من كان مطلعاً على وجوه الخلاف في الذي بيده عقدة النكاح ، يقول القائلون بأنه الولي انه هو الذي تولى العقد شرعا وعرفا وقد تولى العفو عن نصف المهر بالنيابة عن ، وليته اذا هي طلقت لا سيما اذا كانت غير مدخول بها ولا حديث بينها وبين الزوج ولا معاملة ، وان تبرع الزوج بالنصف الآخر من المهر لا يسمى عفواً وانما يسمى هبة ، وانه كان من مقتضى السياق ان يقول لو أريد الزوج الا أن يعفون أو تعفوا أنتم ، وان عقدة النكاح لم تبق في يد الزوج بعد الطلاق ، ويقول الذاهبون الى انه الزوج ان الولي بيده عقد النكاح لا عقدته التي هي أثر العقد وانه ليس للولي أن يسمح بشيء من مال موليته لانها هي المالكة المتصرفة من دونه ، وأنت ترى الجواب من كل جانب عما أورده الآخر سهلا والخطب أسهل فالمعنى المراد ان الواجب نصف المهر الا أن يسمح الرجل به كله وسمي سماحه بالنصف الآخر عفواً لأن المعهود انهم كانوا يسوقون جميع المهر عند العقد كما تقدم

أو تعفو المرأة بنفسها أو بواسطة وليها عما يجب لها فلا تأخذ منه شيئاً فأي الفريقين عفا فعفوه أقرب الى التقوى . والقائلون بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أكثر كما تشعر به العبارة السابقة ويروى فيه حديث مرفوع عند ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي

وقد ختمت الآية بقوله تعالى ﴿ ان الله بما تعملون بصير ﴾ جرياً على السنة الالهية بالتذكير والتحذير بعد تقرير الأحكام لتكون مقرونة بالموعظة التي تغذي الايمان وتبعث على الامتثال وفي التذكير باطلاع الله تعالى واحاطة بصره بما يعامل به الازواج بعضهم بعضاً ترغيب في المحاسنة والفضل، وترهيب لاهل المخاشنة والجهل . قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى بعد تفسير هذه الآيات ما معناه : من تدبر هذه الآيات وفهم هذه الاحكام يتجلى له نسبة مسلمي هذا العصر الى القرآن ومبلغ حظهم من الاسلام، قال وأخص المصريين بالذكر فان الروابط الطبيعية في النكاح والصهر وسائر أنواع القرابة صارت في مصر أرث وأضعف منها في سائر البلاد فمن نظر في أحوالهم وتبين ما يجري بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضارات وما يكيد بعضهم لبعض يخيل اليه أنهم ليسوا من أهل القرآن بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين بل آلهتهم أهواؤهم وشريعتهم شهواتهم، وان حال المماكسة بين التجار في السلع هي أحفظ وأضبط من حال الزواج ، وأقوى في الصلة من روابط الأزواج . وسرد في الدرس وقائع تؤيد ما ذكر منها ان رجلاً هجر زوجه — وهي ابنة عمه وله منها بنت — بغير ذنب غير الطمع في المال فكان كلما كلموه في شأنها قال : لتشتر عصمتها مني: ومنها ما هو أدهى من ذلك وأمر كالذين يتركون نساءهم بغير نفقات حتى

قد يضطروهن الى بيع أعراضهن وكالمطلقات المعتدات بالقروء يزعمن أن حيضهن حبس فتمر السنين ولا تنقضي عدتهن بزعمهن وما الغرض الا إلزام المطلق بالنفقة طول هذه المدة انتقاماً منه ، وكالذين يذرون أزواجهم كالمعلقات لا يمسكونهن بمعروف ولا يسرحونهن باحسان أو يفتدين منهم بالمال ، فأين الله وأين كتاب الله وشرعه من هؤلاء وأين هم منه ؟ انهم ليسوا من كتاب الله في شيء ولكن المسرفين أهواءهم يتبعون

باب العقائد

(نموذج آخر من شرح عقيدة السفاريني)

(الاول) لا خلاف بين العقلاء أن الله سبحانه وتعالى متصف بجميع صفات الكمال منزه عن جميع صفات النقص لكنهم مع اتفاقهم على ذلك اختلفوا في الكمال والنقص فتراهم يثبت أحدهم لله ما يظنه كمالا وينفي الآخر عين ما أثبته هذا لظنه نقصاً وسبب ذلك انهم سلطوا الافكار على ما لا سبيل اليه من طريق الفكر فان الله تعالى خلق العقول وأعطاها قوة الفكر وجعل لها حداً تقف عنده من حيث ما هي مفكرة لا من حيث ما هي قابلة للوهب الالهي فاذا استعملت العقول أفكارها فيما هو في طورها وحدها ووفت النظر حقه أصابت باذن الله تعالى واذا سلطت الافكار على ما هو خارج عن طورها ووراء حدها الذي حده الله لها ركبت متن عمياء وخبطت خبط عشواء فلم يثبت لها قدم ولم تركن على أمر تطمئن اليه فان معرفة الله التي وراء طورها مما لا تستقل العقول بادراكها من طريق الفكر وترتيب المقدمات وانما تدرك ذلك بنور النبوة وولاية المتابعة فهو اختصاص إلهي يختص به الانبياء وأهل وراثتهم مع حسن المتابعة وتصفية القلب من وضر البدع والفكر من نزغات الفلسفة والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم

ومما يوضح ذلك ان العقول لو كانت مستقلة بمعرفة الحق وأحكامه لكانت الحجة قائمة على الناس قبل بعث الرسل وانزال الكتب واللازم باطل بالنص قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقال تعالى (ولو انا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل ان نذل ونخزى) فكذا الملزوم فلما بعث الله الرسل وأنزل الكتب وجبت لله على الخلق الحجة البالغة وانقطعت علة الاعتذار (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه» لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ولما عجزت العقول من طريق الفكر عن معرفة الحق التي هي وراء طورها ومنحها القبول وقد أنزل الكتاب وأنزل فيه ما حارت في ادراكه العقول من الآيات المتشابهات التي لا يعلم تأويلها الا الله أمرنا الشارع بالايمان بها ونهانا عن التفكر في ذات الله رحمة منه بنا ولطفاً لعجزنا عن ادراكه من تسليط الفكر على ما هو خارج عن حده تعب بلا فائدة [illegible] وكد من غير منجع وقد أمرنا بالايمان بالمتشابه في حديث [illegible] القرآن واتبعوا غرائبه — يعني فرائضه أي حدوده — وهي حلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه واعتبروا بأمثاله» رواه الديلمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا» وروى نحوه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أنزل القرآن على أربعة أحرف حلال وحرام لا يعذر أحد بجهالته وتفسير تفسره العرب وتفسير تفسره العلماء ومتشابه لا يعلمه الا الله ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب» ثم رواه من وجه آخر عن ابن عباس موقوفاً بنحوه وروى ابن أبي حاتم

من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نؤمن بالمحكم وندين به ونؤمن بالمتشابه ولا ندين به وهو من عند الله كله وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسوخهم في العلم ان آمنوا بمتشابهه ولا يعلمونه . ولما قدم ابن صبيغ المدينة المنورة وجعل يسأل عن متشابه القرآن أرسل اليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أعد له عراجين النخل فقال من أنت قال عبد الله بن صبيغ فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه حتى أدمى رأسه وفي رواية فضربه بالجريد حتى ترك ظهره دبرة ثم تركه حتى برئ ثم أعاد عليه الضرب ثم تركه حتى برئ فدعا به ليعيده عليه فقال ان كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً أو ردني الى أرضي فأذن له الى أرضه وكتب الى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين . وفي فروع ابن مفلح من علمائنا ان عمر رضي الله عنه أمر بهجر ابن صبيغ لسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات انتهى وهذا من سيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسد باب الذريعة ولا[illegible] بتتبعهم المتشابه ووصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة وعلى مدح [illegible] الله تعالى المؤمنين بالغيب فعلى العاقل الناصح لدينه ونفسه أن يسلك مسلك السلف الصالح وأن يرقى على سلم التسليم فانه من أنجح المصالح وأن يؤمن بالمتشابهات من آيات الأسماء والصفات كما فعل الصحابة والتابعون وعملاً بما نبه خاتم النبيين وامام المرسلين في قوله « وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا » فلقد بالغ في النصيحة بأدلة صحيحة وكلمات فصيحة فجزاه الله عنا خير ما جزى نبياً عن قومه ورسولاً عن أمته ورضي الله تعالى عن آله وصحبه والتابعين لهم باحسان وذوي الحق وحزبه

الثاني

اعلم ان مذهب الحنابلة هو مذهب السلف فيصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل فالله تعالى ذات لا تشبه الذوات متصفة بصفات الكمال التي لا تشبه الصفات من المحدثات فاذا ورد القرآن العظيم وصحيح سنة النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بوصف الباري جل شأنه تلقيناه بالقبول والتسليم

ووجب اثباته له على الوجه الذي ورد ونكل معناه للعزيز الحكيم ولا نعدل به عن حقيقة وصفه ولا نلحد في كلامه ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا نزيد على ما ورد ولا نلتفت لمرطعن في ذلك ورد فهذا اعتقاد سائر الحنابلة كجميع السلف فمن عدل عن هذا المنهج القويم زاغ عن الصراط المستقيم وانحرف فدع عنك فلانا عن فلان وعليك بسنة سيد ولد عدنان فهي العروة التي لا انفصام لها والجنة الواقية التي لا انحلال لها والله تعالى الموفق

الثالث

قد ذم السلف الصالح الخوض في علم الكلام والتقصي والتدقيق فيما زعموا انه قضايا برهانية وحجج قطعية يقينية وقد شحنوا ذلك بالقضايا المنطقية والمدارك الفلسفية والتخيلات الكشفية والمباحث القرمطية وكان أئمة الدين مثل مالك وسفيان وابن المبارك وأبي يوسف والشافعي وأحمد واسحق والفضيل بن عياض وبشر الحافي بالغوا في ذم الكلام وفي ذم بشر المريسي وتضليله حتى ان هارون الرشيد خامس خلفاء بني العباس قال يوما بلغني ان بشرا المريسي يقول ان القرآن مخلوق ولله علي ان اظفرني به الا قتلته قتلة ما قتلتها احداً فأقام بشر متواريا أيام الرشيد نحوا من عشرين سنة قال شيخ الاسلام ابن تيمية وهذه التأويلات التي ذكرها ابن فورك ويذكرها الرازي في (تأسيس التقديس) ويوجد منها في كلام غالب المتكلمة من الجبائي وعبد الجبار وأبي الحسين البصري وغيرهم هي بعينها التأويلات التي ذكرها بشر المريسي ورد عليه الامام الدارمي عثمان بن سعيد أحد مشاهير أئمة السنة من علماء السلف في زمن البخاري في المائة الثالثة في كتابه الذي سماه (رد عثمان بن سعيد على الكاذب العنيد فيما افترى على الله من التوحيد) فحكى هذه التأويلات بأعيانها عن بشر المريسي بكلام يقتضي ان المريسي أقعد بها وأعلم بالمعقول والمنقول من هؤلاء المتأخرين الذين اتصلت اليهم من جهته وقد أجمع أئمة الهدى على ذم أئمة المريسية وأكثرهم كفروهم وضللوهم وذموا الكلام وأهله بعبارات رادعة وكلمات جامعة قال أبو الفتح نصر المقدسي في كتابه (الحجة على تارك المحجة) باسناده عن الربيع بن سليمان قال سمعت الامام الشافعي يقول ما

رأيت أحدا ارتدى بالكلام فأفلح ولما كلمه حفص الفرد من أهل الكلام قال لأن يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه خلا الشرك بالله عز وجل خير له من أن يبتلى بالكلام وقال حكمي في أصحاب الكلام أن يصفعوا وينادى بهم في العشائر والقبائل هذا جزاء من ترك السنة وأخذ في الكلام وقال سيدنا الامام أحمد عليكم بالسنة والحديث وما ينفعكم وإياكم والخوض والمراء فانه لا يفلح من أحب الكلام وقال في علماء أهل البدع من المتكلمة لا أحب لاحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم فكل من أحب الكلام لم يكن آخر أمره الا الى البدعة فان الكلام لا يدعوهم الى خير فلا أحب الكلام ولا الخوض ولا الجدال عليكم بالسنن والفقه التي تنتفعون بها ودعوا الجدال وكلام أهل الزيغ والمراء ادركنا الناس وما يعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام وقال رضي الله عنه من أحب الكلام لم يفلح عاقبة الكلام لا تؤول الى خير أعاذنا الله وإياكم من الفتن وسلمنا وإياكم من كل هلكة وقد نقل عن هذين الامامين من ذم الكلام وأهل الكلام كثير مذكور في كتب علماء السلف وعن عبد الرحمن بن مهدي قال دخلت على الامام مالك بن أنس وعنده رجل يسأله عن القرآن والقدر فقال الامام مالك رضي الله عنه للرجل لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد لعن الله عمرا فانه ابتدع هذه البدعة من الكلام ولو كان الكلام علما لتكلم به الصحابة والتابعون رضي الله عنهم كما تكلموا في الاحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل: فهل يكون أشد من هذا الانكار من هؤلاء الائمة الكبار وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة سمعت أبا حنيفة يقول لعن الله عمرو بن عبيد فانه مبتدع والنصوص عن أئمة الهدى في ذلك كثيرة جدا وروى الامام الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه (العرش) بسنده الى أبي الحسن القيرواني قال سمعت الاستاذ أبا المعالي الجويني يقول يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغ بي الى ما بلغ ما اشتغلت به وقال الفقيه أبو عبد الله الحسني قال حكى لنا الامام أبو الفتح محمد بن علي الفقيه قال دخلنا على الامام أبي المعالي الجويني نعوده في مرض موته فاقعد فقال لنا اشهدوا علي اني قد رجعت عن كل مقالة قلتها أخالف فيها السلف الصالح واني أموت على ما يموت

عليه عجائز نيسابور قال الحافظ الذهبي قلت هـذا معنى قول بعض الائمة عليكم بدين العجائز يعني أنهن مؤمنات بالله على فطرة الاسلام لم يدرين ما علم الكلام قال الحافظ الذهبي وقد كان شيخنا أبو الفتح القشيري رحمه الله تعالى يقول

تجاوزت حد الاكثرين الى العلى ... وسافرت واستبقيتهم في المفاوز
وخضت بحارا ليس يدرك قعرها ... وسيرت نفسي في قسيم المفاوز
ولججت في الافكار ثم تراجع اختيـاري الى استحسان دين العجائز

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالته الحموية وقد أخبر الواقف على نهايات اقدام المتكلمة بما انتهى اليه من مرامهم

لعمري لقد طفت المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر الا واضعا كف حائر ... على ذقن أو قارعا سن نادم

وقول بعض رؤسائهم

نهاية اقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وغاية دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى ان جمعنا فيه قيل وقال

قال شيخ الاسلام ويقول الآخر منهم لقد خضت البحر الخضم وتركت أهل الاسلام وعلومهم وخضت في الذي نهوني عنه والآن ان لم يتداركني الله برحمته فالويل لفلان وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي ويقول الآخر منهم أكثر الناس شكا عند الموت أصحاب الكلام قال شيخ الاسلام ثم اذا حقق عليهم الامر لم يوجد عندهم من حقيقة العلم بالله وخالص المعرفة به خبر ولم يقعوا من ذلك على عين ولا أثر وما ذكرناه عن الأنباء قطرة من بحر لجي و بالله التوفيق

فان قلت اذا كان علم الكلام بالمثابة التي ذكرت والمكانة التي عنها برهنت فكيف ساغ للائمة الخوض فيه والتنقيب عما يحتويه ثم انك أثبت ما عنه نهيت وحررت ما عنه نفرت وهل هذا الا في بادي الرأي مدافعة وجمع للشيئين اللذين بينهما تمام الممانعة قلت ان ما ذهب اليه ذهنك من التمانع لممتنع وما سنح في خلدك من التدافع لمندفع بل العلم الذي بينا غير الذي ألفناه والكلام الذي حذرنا منه غير

الذي صنف فيه كل امام وحافظ وفقيه فعلم الكلام الذي نهى عنه أئمة الاسلام هو العلم المشحون بالفلسفة والتأويل والالحاد والأباطيل وصرف الآيات القرآنية عن معانيها الظاهرة والأخبار النبوية عن حقائقها الباهرة دون علم السلف ومذهب الأثر وماجاء في الذكر الحكيم وصحيح الخبر فهذا المروي ترياق القلوب الملسوعة بأراقم الشبهات وشفاء الصدور المصدوعة بتراجم المحدثات ودواء الداء العضال وبازهر السم القتال فهو فرض عين أو عين فرض على كل نبيه وهو العلم الذي تعقد عليه الخناصر لدحض حجة كل متحذلق وسفيه فزال هذا الاشكال والله ولي الافضال » اه المراد

(المنار) ماذكر من ذم السلف لعلم الكلام الذي يقصد به الجدل ثابت لاريب فيه وقد يشكل على القراء ضرب عمر لصبيغ مع ما كان عليه المسلمون من الحرية في الصدر الأول حتى أنهم لم يقتلوا أحدا من مثيري الفتنة على عثمان بل نفوا بعض البلاد الى غيرها عندما رأى أ[illegible] عمر رضي الله عنه على صبيغ هو تعرضه للناس وتشكيكهم في دينهم [illegible] الاعراب ويسألهم عن متشابه القرآن قال في القاموس عنده كراسة « كان يعنت الناس بالغوامض والسؤالات فنفاه عمر الى البصرة » وخبر النفي هو المشهور وأما الضرب في النفس من كلامهم فيه شيء أقله المبالغة على ان الحاكم يجب عليه أن يدفع عن رعيته من يعتدي على عقائدهم وأفكارهم، كما يدفع عنهم من يعتدي على أجسامهم وأموالهم، وقد سبق لنا ذكر مسألة صبيغ في المنار ولا أذكر الآن الموضع الذي ذكرت فيه، وأما ذم الكلام على طريقة الجدل والتحيز للمذاهب فقد رجع اليه أكابر النظار من علماء الكلام بعد بلوغ الكمال كحجة الاسلام الغزالي والذي حققوه ان يلقن الجماهير من المسلمين عقيدتهم كما وردت في الكتاب والسنة من غير تأويل ولا جدل ولا خوض في النظريات وأن تذكر لهم الأدلة الكونية كما ذكرت في القرآن وان يذكر لهم وجه الاعتبار والخشية من ذكر صفات الله تعالى مع تنزيهه عن مشابهة الحوادث فاذا ذكرنا قوله « وهو السميع البصير » نتدبر ذلك معتقدين انه لا يخفى عليه شيء من أقوالنا وأفعالنا ولا نبحث في كيفية سمعه وبصره كما لا نبحث عن كيفية علمه وقدرته

باب المقالات

الحياة الزوجية

(٦)

ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون» (سورة الروم ٣٥—٢٠)

الركن الثالث من أركان هذه الحياة — الرحمة

تقدم ان الطور الاول من أطوار هذه الحياة خاص بالزوجين وهو سكون نفس كل منهما الى الآخر ذلك السكون الذي لا نظير له بين سائر المتحابين لغير اتحاد الزوجية وهو وجدان من وجدانات النفس لا يعرف كنهه الا الزوجان اللذان أحسنا الاختيار فتعارف الروحان وتمازج النفسان [illegible] حقيقة واحدة لها صورتان ، وأن الطور الثاني يشاركهما فيه غيرهما وهو الود الذي تحدثه المصاهرة بين عشيرتي الزوجين الوديدين [illegible] الثالث مشترك بين الزوجين وما يرزقان من الولد

الرحمة ضرب من ضروب وجدان النفس له مثار في النفس غير مثار السكون الى المحبوب والأنس به، وغير مثار مودة المشارك في المعيشة والمشارك في المصلحة، ذلك الذي يثير وجدان الرحمة ، ويهز عاطفة الرأفة والشفقة، هو ماترى في غيرك من ضعف أو سقم ،أو حاجة يصحبها ألم،وهذا هو ملاك الحياة الزوجية عند حدوث الأمراض والأدواء،وعند ماتذوي غصن الشبيبة هاتيك الأعواء ، ولولم يودع الله تعالى الفطرة الا سكون الزوج للامسة الزوج ومودة كل منهما للآخر للتعاون على المصالح والمنافع التي هي قوام معيشتهما لكانت الحياة الزوجية نعيماً في الشباب بؤساً في الشيخوخة ، سعادة في السراء ، شقاوة في الضراء، يتمتع كل من الزوجين بصحة الاخر ونشاطه،وبسطه واغتباطه، حتى اذا لمعت أحدهما حمة الضر ،أو عضته ناب الفقر ،أو نالت السن من فتائه وجدته، ما لم تنل الناب من ثرائه وجدته، استحال سكون الآخر اليه اضطراباً منه، وانقلبت مودته اياه مقاطعة له، و يالذلك لو كان من نقص عظيم،ينافي خلق الإنسان في أحسن تقويم،

لانحسبن هؤلاء الذين يملون أزواجهم عند السقم أو الهرم فلا يرحمون لهن ضعفاً ، واللواتي يملن أزواجهن في الكبر أو الفقر فلا يحفظن لهم عهداً ، قد سلمت لهم فطرة هذا النوع الكريم ، الذي خلقه الله في أحسن تقويم ، كلا بل أفسدت الشهوات فطرتهم ، ونكست الأهواء خلقتهم ، فهم من الانسان صورته وشكله ، لا روحه ولا عقله ولا كرمه ولا فضله ، بل صاروا أعدى للانسان من الشيطان ، وأضرى بعشرته من سباع الحيوان ، وأي خير يرجوه الانسان في نوعه ، أو الأمة في خاصتها ، ممن لاخير فيه لمن اتصل لأجله عن أمه وأبيه ، وأخته وأخيه وعشيرته التي تؤويه ، واتصل به على عهد الله وميثاقه في الفطرة البشرية ، والشريعة السماوية ، فكان معه روحاً حلت في جسمين ، وهيولى تجلت في صورتين ، ثم لم يلبث بعد فراغ حظه منه ، أن انفصل عنه ، لا يرحم له ضعفه ، ولا يعطف عليه عطفه ، ؟ أليس المشارك له في النوع والصنف ، أولى بهذه القسوة وهذا العسف ، ؟ كلا إن هؤلاء الذين استعبدتهم الأثرة ، واسترقتهم «الأنانية» ، أعداء الأهل والأقربين بل أعداء البشر كلهم أجمعين ،

هذا الضرب من فساد الفطرة فشا في الرجال أكثر منه في النساء والعدوى فيه تفعل فعلها في البيوت [illegible] ولا آسي يأسو هذا المرض الذي كاد يكون وباء ، وأنى يوجد الأساة وتنتفع الأمة بمن عساه يوجد منهم وطب القلوب مهجور وأهله كأهل طب الابدان منهم العالم العامل ومنهم الدجال المحتال وقد مضت سنة الكون بأن الأمة في طور ضعفها وضعتها تدين للدجالين المحتالين ، وتنفر من العارفين الناصحين ، لذا ترى مدعي طب الأرواح عندنا من أكبر الأعوان على تخريب البيوت فمنهم الذين جعلوا طب القلوب الظاهر وسيلة لإعانة كل زوج على قهر الآخر بالتقاضي كبعض القضاة والمحامين ، ومنهم الذين جعلوا طبها الباطن ذريعة الى استحلال المحرمات بالفعل اعتماداً على شفاعة الشافعين ، والانتساب بالقول الى المشايخ الميتين ،

فطر الله تعالى قلوب البشر على الرحمة ليتراحموا فلا يهلك فيهم العاجز والضعيف ، وكل احد عرضة لاستحقاق الرحمة في يوم من الأيام ، وجعل سبحانه حظ الوالدين والزوجين من الرحمة أرجح ليعنى بكل فرد من الناس أقرب الناس

منه عند شدة الحاجة الى العناية والكفالة فالزوج لزوجه عند الضعف في المرض أو الكبر ، كالوالدين لولدهما عند ضعفه في الصغر ، بل تجد المرأة أرحم ببعلها في مرضه أو كبره من أمه لو وجدت وتجد الرجل أرحم بسكنه في مرضها أو كبرها من أبيها لو وجد اذا كانت الفطرة سليمة ، فان لم يكن كل من الزوجين أرحم بالآخر في كبره من والديه فانه يقوم مقامهما اذ لا يضعف كل من الزوجين ويحتاج الى الرحمة الا بعد موت الوالدين في الغالب فان مرض وهما في صحتهما فانهما يكونان بعيدين عنه لا يسهل عليهما ترك بيتهما ومن عساه يكون فيه من محتاج الى رحمتهما لأجل لزام ولدهما الكبير المتزوج . فظهر ان كلا من الزوجين في حاجة الى رحمة الآخر به عند ضعفه لا يقوم بها سواه من الأقربين أو المستأجرين مقامه فيها

ليست الأريحية في سكون الزوج الى زوجه بعد داعية الميل ولا أريحية مودته ومودة أهله في المعاشرة والمعاملة بأكبر من الأريحية التي يجدها لرحمته به وحنوه عليه في حال الضعف [illegible] من عناية غيره به عند الحاجة مالا يشعر بها عند الاستغناء ، فالضعفاء والمرضى والمغلوبون يكبرون من أمر الوفاء والاعتناء ، مالا يكاد يشعر به الاقوياء والاصحاء والاغنياء ، « ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى » وانه من طغيانه أن يعتقد أن كل من يحفل به ويعنى بشأنه فانما يفعل ذلك لأجل نفسه لا لأجله هو لأن الناس في حاجة اليه وهو ليس في حاجة اليهم ، وقد يبلغ به الطغيان الى ادخال زوجه وولده في هذا الحكم فاذا تحول مد طغيانه الى جزر بالمرض أو الحاجة رق قلبه ولطف شعوره وكان أعدل في الحكم وأقرب الى عرفان قدر النعمة والشكر عليها

يسمون مسألة الزواج مسألة « مستقبل الانسان » وان كنت تجد في الاغرار من لا يفكر عند ارادة التزوج بمستقبله مع من يختاره زوجا له فانك لا تكاد تجد من لا يعبأ بهذا المستقبل اذا ذكر به فأعمل فكره فيه الا ما يكون من بعض المترفين اذا فتن أحدهم بجمال امرأة يود أن يقضي منها وطرا ثم لا يبالي ما يكون بعد ذلك ومثل هذا اذا مل طلق ولا تكاد تجد امرأة ترضى بالتزوج بمثله على أن هذا النوع من الازدواج ، هو أشبه بالاستئجار أو البغاء منه بالزواج ، وانما

الزواج الشرعي الطبيعي ما كان عن ارادة الاشتراك في الحياة مدة الحياة والا كان متعة بالغش والمخادعة ولا أرى الشيعة يدينون بجواز هذا الضرب من المتعة لان الغش محرم بالاجماع لاخلاف في ذلك بين سني وشيعي . واذا كانت مسألة الزواج هي أعظم مسائل مستقبل الانسان الخاصة أفلا يكون من أعظم الشقاء أن يبدأ أمر الزوجين بالسكون والود في السراء ، وينتهي بالاضطراب والتخاذل في الضراء ، يشكر أحد الزوجين للآخر عند إمكان استبداله أو الاستغناء عنه ، ويكفره أحوج ما كان اليه ، أي عاقل يرضى بهذه الخاتمة السوءى اذا علم بها أوظن أن ستكون؟

لاشيء يخفف أثقال الفقر وأوزاره عن كاهل الرجل تحمله مثل المرأة التي ترحمه في فقره فتظهر له الرضى والقناعة ولا تكلفه ما تعلم ان يده لا تنبسط له فا بالك اذا كانت ذات فضل تواسيه به ، ولاشيء يعزي الانسان عن مصابه في نفسه وغيره مثل المرأة للرجل والرجل للمرأة اذا ظهرت عاطفة الرحمة في أكمل مظاهرها فثمر [illegible] عليها تمتعذه العوارض التي لا يسلم منها البشر [illegible] الصواب في الصورتين ،

اذا كان ركن الزوجية الاول وهو السكون المعهود تأثير في الثاني وهو المودة فلا ريب أن الركن الثالث وهو الرحمة يكون أثرا للركنين قبله أو فرعا لهما فعلى قدر السكون والمودة بين الزوجين في النعماء ، تكون الرحمة بينهما في البلاء ، لأن مصاب الوديد المحبوب يعيد للنفس ذكرى جميع حسناته ، وطيب أيامه وأوقاته ، ويمثلها في أبهى حللها ، ويعرضها على النفس في أجمل معارضها ، (المعرض هو الثوب الذي تجلى فيه العروس) فيخيل الى المحب ان تلك الحسنات واللذات قد اجتمعت وان المصاب يحاول أن يشتت شملها ، ويقطع حبلها ، فهو يواثب لذاته المجتمعة في شخص محبوبه ، ويحاول سلب منافعه باغتيال نفس وديده ، فمن أراد أن يحسن مستقبله في هذه الحياة فليجتهد أولا في حسن اختيار الزوج ثم ليخلص له المودة ثانيا ليتمتع بوفائه أولا وآخرا وباطنا وظاهرا

ما أجهل الرجل يسيء معاشرة امرأته وما أحمق المرأة تسيء معاشرة بعلها ، يسيء أحدهما الى نفسه من حيث يسيء الى الآخر فهو مغبون غالبا ومغلوبا وما رأيت

ذنباً عقوبته فيه كذنب اساءة الزوج الى الزوج بل أرى العذاب يضاعف في الدنيا على ذنب الزوجية فيكون زوجاً لا فرداً وكل ذنب له عقوبة في النفس أو فيما يتعلق بالنفس تكون أثراً طبيعياً له الاذنب أحد الزوجين في معاصية الآخر فانه هو نفسه عقوبة النفس مفرقه يؤلمها ويمضها ثم انه يلد لها عقوبة أو عقوبات أخرى تكون أثراً له كسائر الذنوب . ولكن أثر ذنب الزوجية ليس كآثار غيره لأنه هو ليس كغيره فكبر الآثار وصغرها تابع لحال المؤثرات

أنهاك أيها المزابة أن تسارع الى الزواج مهما تمادت بك العزوبة الا بعد حسن الاختيار ، وأنهاك أيتها الأيم وأولياءك أن تجيبوا خاطباً الا بعد التروي في الاختيار ، وأعظكما اذا أنتما تزوجتما فلم تجدا ذلك السكون النفسي كاملاً ، وذلك الود الطبيعي مواصلاً ، أن يتحبب كل منكما ويتودد الى الآخر ما استطاع ويحمل أكبر همه في هذه واستيابه قلبه لتحسن الحال ويرجى حسن العاقبة في المآل ، فان عجزا عن ذلك بعد الاجتهاد [illegible] استدراكه ، فليتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله [illegible]

اذا رزق الله الزوجين الولد تنمو به بينهما المودة والرحمة ويكون هو منبعاً لرحمتهما فاشتراكهما في هذه الرحمة الوالدية التي لها مصدر واحد ومورد واحد يؤكد الصلة بينهما فيناهما معتصمان بحبل الزوجية الذي هو من أقوى الروابط الحيوية اذاهما معتصمان بحبل الوالدية الذي هو أقواها على الاطلاق وكيف لا يكون كذلك ورابطة الزوجية هي طاقة من طاقات حبل الوالدية اذ الوالدان هما الزوجان قد اتحدا فكملت حيويتهما وجاءت بثمرتها .

كل واحد من الوالدين يشعر من حيث هو والد بما يشعر به الآخر ويملكه الوجدان الذي يملك الآخر وتتولد فيه الآمال التي تتولد في الآخر ويكون جده وسعيه لمثل ما يجد ويسعى له الآخر ويرى سعادته عين سعادة الآخر ، أرأيت هذا الاتحاد في هذه الشؤون كلها اذا صافح اتحاد الزوجية وعانقه كيف يكون حال المتحدين في تراحمهما وتعاطفهما بل في تمازجهما وفناء كل منهما في الآخر ? لو كانت المسألة نظرية محضة لحكم الناظر فيها مع سلامة الفطرة بأن الحياة الوالدية

هي كمال الحياة الزوجية وان هذا الكمال هو الذي ليس بعده كمال فالوالدان هما أسعد الناس بنفسهما وولدهما لا يتصور أن يقوى الزمان على شت شملهما ، أو ثكث فتلهما ، وإن اتحادهما هذا لأكبر عون لهما على أحداث الزمان ، وأفعال الطبيعة في الانسان ،

ما كان لسليم الفطرة الذي يعيش بمعزل عن فاسدي الأخلاق معتلي الطباع أن يتخيل وقوع نزاع يتمادى بين الزوجين الوالدين به المقاضاة التي تفضي الى المباغضة، والمناصبة والمناهضة ، على نحو ما يكون بين أصحاب الترات الموروثة، والاضغان المحبوءة ، كما يقع الآن على مرأى منا ومسمع والمناليه من قبل . لكن الفساد قد بلغ من هذه الأمة مبلغاً لا يصدقه عاقل، ولا يتخيله فاضل، الا أن يرى بعينه، ويسمع بأذنه، وقد أحصى الأستاذ الامام عليه الرحمة قضايا في احدى المحاكم الأهلية فبان له أن ٧٥ قضية منها كانت بين الأقربين فما بالك بقضايا المحاكم الشرعية ولعل ٩٩ منها في المئة بين الأزواج والزوجات

سبق القول أن الحياة الزوجية هي أصل الحياة الوطنية والحياة الملية فاذا كانت الأولى سعيدة كان ذلك أصلا في سعادة الأمة واذا كانت شقية كان ذلك علة لشقاء الأمة لان الأمة مؤلفة من هذه البيوت فمن لاخير فيه لأهله لاخير فيه لأمته ، كما علمت من حديث «خيركم خيركم لأهله» فما دامت حياتنا الزوجية مختلة معتلة فلا يرجى لنا أن نحيا حياة ملية طيبة . وان هذا الشقاء في الأمة والبيوت هو في المسلمين أثر من آثار ترك عقائدهم وآدابهم الدينية، وتقطيع روابطهم الملية، فخسارتهم لسعادة الدنيا دليل على أنهم — ان لم يعودوا و يتوبوا — سيخسرون سعادة الآخرة وذلك هو الخسران المبين

نقف عند هذا الحد في بيان أركان الزوجية الثلاثة التي نطقت بها الآية الكريمة في السورة التي ورد فيها أن الدين القيم هو فطرة الله التي فطر الناس عليها فقد شرحناها بما أمله علينا الفطرة ، وهدتنا اليه الفكرة، اذ هي التي أرشدتنا الى ذلك بختامها «ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، واننا نذكر الأسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا. ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

أسئلة من سنغافوره

(س ٣٣-٣٥) السيد سالم بن أحمد عبد الفتاح في سنغافوره : اني رأيت جريدتكم «المنار» الأغر في أبهى الكمال لارشاد أهل الضلال والبدع واني سألتكم أن تفتونا عن الأسئلة الآتية

(١) ماقولكم فيمن اعتادوا تلطيخ قبلة المسجد بالسواد وغيره من أصناف الألوان وتقطيع أطراف أثوابهم والصاقها بالبصاق على جدران المساجد من داخلها

(٢) ماقولكم في قول [illegible] الأموات والتهليل والدعاء بهذه الدعوات: عباد الله جئناكم [illegible]

(٣) في ليلة نصف شعبان من كل سنة يفككون الصناديق والحواصيل (كذا) ويزعمون ان في تلك الليلة تقسيم وتوسيع الأرزاق. وفي أول ليلة من السنة الجديدة يجمعون شيئاً من النقود وغيرها كالحلي وشيئاً من حشيش الأرض يسمونه «السعدى» وعوداً من نخل المدينة ويجعلون الجميع فوق غطاء قدر ويزعمون ان تلك السنة تدخل عليهم بهذه الاشياء التي فعلوها. افتونا في ذلك ودمتم مأجورين:

(ج) عن تلطيخ جدران المساجد والصاق الخرق عليها

تلطيخ قبلة المسجد وجدرانه بالسواد وغيره من الألوان ينظر فيه من وجهين القصد منه وأثره في شغل المصلين به عن الصلاة فان كان القصد منه تلويث المسجد وتقذيره كما تشعر به كلمة «تلطيخ» فهو معصية وقد ذكر بعض الفقهاء ان من يلطخ المسجد بنجس أوقذر يكون مرتداً يعنون انه لا يعقل أن يهين أحد بيتاً ينسب الى الله تعالى بتخصيصه لعبادته فيه وهو يؤمن بأن هذه العبادة حق شرعه الله

تعالى وكأنهم لم يلتفتوا الى احتمال أن يقع تقذير المسجد من غافل عن الكفر بالله وعن حقية العبادة التي تؤدى في هذا المكان ولكن القرائن قد تكون دالة دلالة قطعية على ان ملوث المسجد غير كافر بالله ولا منكر لشيء من شريعة أهل المسجد ولا قاصد الى اهانة المسجد ولا وجه للحكم بالردة حينئذ والتلويث محظور على كل حال ولا وجه لاباحته.

وان كان القصد منه تزيينه بالألوان فحكمه على كونه خلاف السنة يختلف باختلاف حال المصلين فان كانوا قد اعتادوا الصلاة في المساجد المزوقة بالألوان فصارت لا تشغل قلوبهم عن معنى الصلاة من التوجه الى الله تعالى وتدبر ذكره وكلامه فيها فالأمر في التزيين أهون اذ ليس فيه الا مخالفة السنة التي جرى عليها سلف الأمة في الأمور الظاهرة من غير اخلال بأمور الدين الباطنة كالتوجه الى الله تعالى والخشوع لذكره وتدبر كلامه، وان كان المصلون في هذا المسجد غالباً لم يعتادوا ذلك فالأمر أشد لأن هذا العمل يكون مخالفاً لآداب الدين الظاهرة والباطنة كما علمت

هذا ما يقال في هذه المسألة وأما المروي في المساجد مما يتعلق بها فكثير ومنه ما رواه أحمد ومسلم من حديث أنس مرفوعاً « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء وانما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة » ومنها حديثه عند أحمد والشيخين « النخاعة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » وفي رواية أخرى البصاق بدل النخاعة وقد كانت أرض المسجد تراباً لا فرش عليها وكفارتها في مساجدنا أن تمسح وينظف المحل وقد ورد في الحديث النهي عن البصاق في المسجد ومن تنخم فليبصق في ثوبه أي كنديله وورد في البصاق فيه وعيد شديد

وجاء ذكر زخرفة المساجد في بعض الأحاديث التي وردت في علامات الساعة وفي افتراق الأمة مقرونة الى بدع وضلالات يقتضي السياق أنها مثلها كحديث عوف بن مالك عند الطبراني « كيف انت يا عوف اذا افترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة واحدة منها في الجنة وسائرهن في النار؟ قال وكيف ذلك قال اذا كثرت الشرط وملكت الاماء وقعدت الجهلاء على المنابر واتخذوا القرآن

مزامير وزخرفت المساجد ورفعت المنابر واتخذ الفيء دولا والزكاة مغرماً والامانة مغنما وتفقه في دين الله لغير الله وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأقصى أباه ولعن آخر هذه الامة أولها وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل اتقاء شره فيومئذ يكون ذلك» : الحديث وهو ضعيف وله شواهد في زخرفة المساجد وغيرها كحديث أبي الدرداء عند ابن أبي الدنيا في المصاحف « اذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدمار » . وأقوى من ذلك حديث ابن عباس عند أبي داود «ما أمرت بتشييد المساجد» وفسره ابن عباس بزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى وفي فقه المسألة حديث عثمان بن طلحة عند أحمد وأبي داود وفيه «فانه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي»

ومنها في أشراط الساعة حديث ابن مسعود الطويل عند الطبراني ومنه « يا ابن مسعود ان من أعلام الساعة وأشراطها أن تزخرف المحاريب وأن تخرب القلوب يا ابن مسعود [illegible] أن [illegible] المساجد وتعلو المنابر » الحديث . وله حديث [illegible] وهو عند البيهقي في البعث وابن النجار قال البيهقي اسناده فيه ضعف الا [illegible] قد روي بأسانيد متفرقة : أقول منها حديث أنس عند أحمد وأصحاب السنن ماعدا الترمذي ان النبي (ص) قال «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» وقد صححه ابن خزيمة وأورده البخاري تعليقاً بلفظ يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا .

واما إلصاق قطع من أطراف ثيابهم بجدر المسجد فالذي تبادر الي فهمي أنهم يقصدون به دفع ضرر أو جلب منفعة قياساً على ما نراه في هذه البلاد وغيرها من ربط بعض الجاهلين قطعاً من أثوابهم ببعض الاشجار المعتقدة أو أضرحة الموتى المشهورين بالصلاح أو أبواب الحجرات التي دفنوا فيها وكل هذه الاعمال مما تبع فيه المسلمون الجغرافيون سنن من قبلهم من الوثنيين بعد انتقال هذه الاعمال الوثنية الى أهل الكتاب فلا حاجة الى اطالة القول فيها ولا شبهة على هذه البدع لاعداء السنة وأنصار البدعة الا جعلها من أذيال ما يسمونه زيارة القبور وأين زيارة القبور المأذون فيها للاعتبار بالموت من هذه الاعمال الوثنية

(ج) عن تقبيل أحجار القبور ودعاء الموتى والتوسل

يريد السائل بشواهد الموتى الاحجار الكبيرة التي توضع تجاه رؤوس الموتى من قبورهم وتقبيل هذه الأحجار من سنن الوثنية وأقبح البدع في الاسلام وأما دعاء الموتى فهو عبادة حقيقية لهم وان غير المبتدعون اسمها وأطلقوا عليها لفظ التوسل وقد كان هذا النوع من العبادة وهو دعاء غير الله أي نداؤه لطلب المنفعة منه أو دفع الضرر أو التقرب به الى الله واتخاذه شفيعاً هو جل ما يعرف من عبادة المشركين لغير الله ولذلك فسر الدعاء بالعبادة حيث ورد في هذا المقام من القرآن . قال تعالى في سورة الاعراف «ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين» وقال تعالى في سورة فاطر «ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير» وقال في سورة الجن «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً» والآيات في هذا لا تحصى وقال تعالى في سورة يونس «ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله» وقال تعالى في سورة الزمر «والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى» الآية . وقد فصلنا القول في هذه المسألة في المجلدات السابقة مراراً كثيرة وفندنا فيها مزاعم أهل التحريف والتأويل فليراجع ذلك في محاله مع الاستعانة بالفهرس . يطلب منه لفظ التوسل ولفظ الشفاعة ولفظ قبور الصالحين أو القبور مطلقاً

(ج) عن بدع ليلة نصف شعبان وأول السنة

قد كتبنا في بدع ليلة نصف شعبان غير مرة فمنها ما كتبناه في الجزئين السابع عشر والرابع والعشرين من المجلد السادس ومنها ما كتبناه في الجزء الذي صدر في ١٦ شعبان من المجلد الثالث وغير ذلك . ولم نذكر فيما أوردناه من بدع الناس في هذه الليلة مسألة تحكيك الصناديق والحواصيل للاستعانة على سعة الرزق وكأن هذا من الخرافات المعروفة ببلاد السائل دون البلاد التي عرفناها وهي خرافة يتبرأ منها الاسلام ومن ينتسب اليه بحق . ومثله ماذكره من خرافاتهم في أول السنة ويشبه أن يكون هذا من خرافات بعض العجائز الجاهلات ويطلق المصريون

على أمثال هذه السخافات اسم « علم الركة » يعنون به تقاليد النساء وخرافاتهن ومزاعمهن وهن قلما يستندشيئاً من هذا الجهل الذي يسمينه علما الى الدين،ولولا ان علم الركة في سنغافوره وأمثالها من البلادالتي يغلب فيها الجهل يستند في بعض مسائله الى الدين لما احتاج السائل الى جواب عن هذه المسألة يحتج به على الجاهلين

دعوى الرقيقة بعد موت السيد انها أم ولد له

(س ٣٦) عوض بن جيمان سعيدان (بسنغافوره) (*) ماهو الحكم في جارية رجل تسكن معه في بيت وتتولى خدمته ثم مات عنها وزعمت أنه يطؤها فهل قولها كاف فى اثبات نسب الابن ومايترتب عليه ؛ أم لا بد من عدم معارضة ورثة سيدها ان كان له ورثة أولا يكفي الا استلحاق الحائز للتركة للابن ؛ أم لا بد من ارقاق الجارية وولدها الا بإقرار السيد لاغير وإقامة الحدعليها ؛ أفيدونا بما تعتقدون أنه الحق والمسألة واقعة والخبط والخلط كثير لازلتم هداة للحق دعاة للصدق

(ج) يكفي [illegible] الا اذا أقر أنه جعلها كذلك اقرارا صريحا [illegible] بلا خلاف وكانت هي أم ولد لها حكمها المعروف وان لم يدعه فكذلك عند مالك والشافعي وأحمد لأنه يكفي عندهم اعترافه بوطئها وهو الذي أعتقد. ولا حاجة لذكر دعواه الاستبراء أو نفيه الولد لأنه ليس مما نحن فيه وما نحن فيه دعواها انه اتخذها فراشاً ولا بدفي إثبات ذلك من بينة وحاصل الخلاف في المسألة أن الحنفية يقولون لا يثبت كون ولد أمته ابناً له الا باستلحاقه كأن يعترف به إن ولد وهو حي أو يقول ان جاءت بولد فهو ابني أو مني ثم يموت فتلد بعد موته . وعند الائمة الآخرين يكفي في ذلك أن يعترف بوطئها فأما مجرد دعواها بعده فلا يثبت بها شيء . وان كان هناك ورثة واعترفوا بأن الولد لمورثهم من جاريته فلا نزاع ولا اشكال والا فالجارية على رقها مالم تأت ببينة على اقرار سيدها بافتراشها وأما اقامة الحد عليها فالشبهة تدرؤها فيما نعتقد

(*) ذكرنا في الجزء الماضي السؤال عن لعن معاوية أو الترضي عنه مسنداً لهذا السائل وانما جاءنا بامضاء (م ٠ م) وهو أحد القراء ولم يأذن بالتصريح باسمه

تفسير « فاذا هما اجتمعا لنفس مرة »

(س٣٧) ومنه : ما الذي ترونه صوابا في قول الشاعر

« الرأي قبل شجاعة الشجعان » الى قوله

فاذا هما اجتمعا لنفس مرة   بلغت من العلياء كل مكان

أنشد البيت أحد الأدباء « مِرّةٍ » على انه مصدر بمعنى القوة صفة لنفس فاعترضه شاعر بأن الشاعر لم يقل الا « مَرَّةً » أي اجتمعا معا فاحتج الاديب بما قاله بعض الشراح كالعكبري وبجواز الوصف بالمصدر كما في ألفية ابن مالك فأجاب الشاعر ان شرط جواز المصدر لم يتحقق . فأوّل الاديب واحتج بأن مرة لم تذكر في القاموس ولا كتاب لسان العرب بمعنى « معا » كأن يقولوا جاء الزيدان مرة أي معا كما يستعملونها للعدد سواء . فاهو الحق فيما ذكر أفيدونا :

(ج) الاصل الذي يبنى عليه الترجيح بين الأقوال في مثل هذه المسألة هو الرواية فالشاعر الذي ينشد « مرة » في البيت بفتح الميم يحتاج في اثبات قوله الى رواية معروفة عن أبي الطيب المتنبي انه قال « مرة » بالفتح والى رواية أخرى عن كندة بأن هذه الكلمة تستعمل في لسانهم ظرفا بمعنى « معا » فإن لم يستطع اثبات الرواية فما عليه الا أن يعتمد الرواية التي سنذكرها أو يتابع الاديب في قراءة مرة بالكسر كما ضبطها شراح ديوان المتنبي . قال الواحدي في شرحه : « فاذا هما اجتمعا لنفس مرة » أي أبية للذل والضيم ولا تستليها الاعداء ، وقال العكبري : النفس المرة هي القوية الشديدة من مر الحبل والمرة الشدة ومنه قوله تعالى « ذو مرة فاستوى » والنفس المرة التي هي لا تقبل الضيم : وظاهر كلامهم أن مرة صفة وهو غير معروف وانما فسروه بالمعنى والاصل ذات مرة فحذف المضاف . وما قاله الشاعر في الوصف بالمصدر كان يستغنى عنه بقولهم ان الوصف به على كثرته سماعي وان ما ذكر من شروطه انما ذكر لضبط المسموع لا لأجل القياس . ومن الروايات المتداولة في البيت ولم يذكرها الشارحان « فاذا هما اجتمعا لنفس حرة » بالحاء المهملة وصف من الحرية وهي أظهر معنى وأصح مبنى ولا يبعد أن تكون مرة محرفة عن حرة والله تعالى أعلم

﴿ أسئلة من الجزائر ﴾

جاءتنا الاسئلة الآتية من الجزائر وأحب مرسلها أن يرمز الى اسمه بكلمة « غويثم » قال بعد الثناء والسلام :

﴿ الفتن بين الصحابة رضي الله عنهم ﴾

(س ٣٨) انني أحببت أن أشرب من بحر علومكم فهم مسألة الفتن الواقعة بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مع علمهم لاشك بأفضلية بعضهم على بعض وسبب قتل سيدنا عثمان رضي الله عنه وكيف نسلك طريق الاعتقاد في ذلك تفصيلاً وتحقيقاً وتعميقاً وتدقيقاً ومرادنا من استمداد هذا المرغوب من حضرتكم الفخيمة لكونها نتيجة حضرة المغفور له مولانا الاستاذ الامام الشيخ سيدنا محمد عبده رضي الله عنه فنحصل على بعض أفكاره في المسألة رحمه الله وأعزكم من بعده

(ج) لا يمكن التفصيل والتحقيق المطلوب في هذه المسألة في جواب سؤال وانما يكون ذلك في مصنف خاص بها [illegible] حاجة وجيز فلمصنف وضعه أو هيأه لصعب التسليم بها على من لم يطلع اطلاعه ولم يقتنع بما خذه لتلك الخلاصة وأحب لكم أن تقرءوا ما كتبه رفيقنا العظم في كتابه (أشهر مشاهير الاسلام) وتعملوا رأيكم في ذلك وتراجعوا فيه كتب التاريخ حيث تجدون حاجة المراجعة وما يشتبه عليكم بعد ذلك فراجعونا لنبين لكم رأينا فيه . على اننا نذكر هنا شيئاً وجيزاً ينير لكم طريق البحث

أما علم الصحابة عليهم الرضوان بفضل بعضهم على بعض فهو على كونه ضروريًا في الجملة وكونه على غير ما يظن الجمهور في التفصيل لا يستلزم عدم وقوع الخلاف فان معاوية اذا كان يعلم ان علياً يفضله في العلم والتقوى فقد يعتقد انه هو يفضل علياً في السياسة والادارة وقول العلماء « يوجد في المفضول مالا يوجد في الفاضل » معقول لاسبيل الى انكاره وهو مما لا يخفى على عاقل ويؤيده استدراك التلميذ على الاستاذ والمبتدي على المنتهي في مسائل يكون هو المصيب فيها ولاجل ذلك نبحث في كل ماقاله العلماء الراسخون وأئمة الفنون الواضعون رجاء أن نعلم مالم

يعلموا أو نصيب بعض الأغراض التي أخطأوا كما قال الامام مالك رضي الله عنه: كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه الا صاحب هذا القبر: يشير الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويريد بعموم كلامه الصحابة فمن دونهم من علماء التابعين وهو يعلم ان فيهم من لا يُعد ممن يقتضله في فهم الشريعة والوقوف على أحكامها. اذا فهمت هذا فلا تعجب لاختلاف الصحابة يوم السقيفة ولا يوم اختيار أحد الستة الذين جعل عمر الأمر فيهم ولا لاختلاف علي ومعاوية فان الصحابة لم يكونوا كالاشاعرة والماتريدية لهذا العهد مقلدين لشيوخهم بأن أفضلهم فلان ففلان الخ ولا ممن يقول إن الأفضل يجب أن يكون هو الخليفة. على أن الاشاعرة وغيرهم يجوزون إمامة رجل مع وجود أفضل منه اذا كان المولى حائزا الشروط التى لابد منها للإمامة

ثم اعلم أن كبار الصحابة كانوا يعلمون من مجموع ما جاء في الكتاب العزيز عن الشورى ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته وأحكامه ومن جعله الخلافة في قريش ان شكل الحكومة الاسلامية يجب أن يكون وسطاً بين ما يسمى اليوم حكومة جمهورية وحكومة ملكية ووسطا بين ما يسمى اليوم حكومة الأشراف وحكومة الافراد أعني أن الذي فهموه كان وسطاً حقيقياً بين ماذكرت من غير ملاحظة هذه الاطراف وكونه وسطاً بينها. فلهذا لم يجعلوها في آل البيت خاصة بهم اذ لو فعلوا ذلك لكانت من نوع حكومات الأشراف التي استعبدت الناس وجعلت الملك الها معبوداً ولا نستبعد انهم كانوا يفطنون لهذا الأمر لاسيما مع علمك بما أوتوه من نور البصيرة الذي أعشى شعاعه بصائر الفلاسفة والحكماء حتى هذا العهد وقد رأيت أن هذا الامر وقع بالفعل من الفاطميين عند ما جعلوا الخلافة تراثاً فيهم لمكان نسبهم

ومن هنا تعرف سبب تألب الناس على عثمان بعد أن قويت عصبية بني أمية باستكثاره من استعمالهم حتى خيف أن يتحول وضع الخلافة عن الشرع ويصير حكم أشراف يقوم بالعصبية. وعثمان لم يكن يقصد هذا ولكن الحوادث مهدت له بما كان من لينه وحيائه وشره قومه وطمعهم فيه حتى أحس المسلمون بالخطر قبله وهو

لا يرى قومه في جواز استعمالهم الا كسائر الناس . فارجع بعد هذا الى ماقلناه في تقريظ كتاب (أشهر مشاهير الاسلام) في الجزء الثالث عشر من منار هذه السنة . وحسبك الآن هذه التنبيهات ، وعليك بعد كثرة القراءة بمراجعتنا في المشكلات .

﴿ ثبوت رمضان بقول المنجم ﴾

(س٣٩) ومنه: ثم أستفتيكم في مسألة ثبوت شهر رمضان بقول المنجم ولماذا قال خليل «لا بمنجم»

(ج) راجع ص ٦٩٤ ومابعدها من المجلد السابع تجد القول في ذلك مفصلا تفصيلا

«(صلاة النساء في المساجد)»

(س٤٠) ومنه: هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد أم لا الآن في بلادنا رجالا طغاة بعالمهم وجاهلهم حرموا [illegible] على النساء [illegible] العفرات (كذا)

(ج) كان النساء على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلين مع الرجال في المسجد يقفن وراءهم فصلاتهن في المسجد سنة متبعة ثابتة لم يختلف في صحتها أحد من المسلمين فتحريم ذلك على الاطلاق جهل فاضح . والاحاديث القولية في ذلك كثيرة أشهرها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن» رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن ماعدا ابن ماجه ولكن ورد أن يخرجن غير متبرجات بزينة فقد روى أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» أي غير متطيبات قالوا ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كالحلي والحلل وجميع ضروب الزينة . وروى مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي في سننهما من حديثه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة» وأعم منه حديث زينب امرأة ابن مسعود في صحيح مسلم «اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيباً»

ثم ورد أيضاً أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المسجد

فقد روى أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر «لا تمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد و بيوتهن خير لهن» وله شواهد. وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» وفي اسناد الحديث ابن لهيعة ممن طعن في روايتهم ويجوز حمله على غير صلاة الجماعة. وفي الباب رأي عائشة رضي الله عنها قالت: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها» رواه الشيخان وعلى هذا الرأي بني المتأخرون منع النساء من المساجد فهو اجتهاد لا يصح أن ينسخ النص القطعي الصريح ويحرم ما أحل الله ورسوله ثم إن علم أن خروجهن الى المسجد يكون سبباً للفتنة جاز أو وجب منع من يعلم أو يظن الافتتان بهن فقط مع ازالة سبب الفتنة ولكن لا يصح أن يقال ان خروجهن الى المسجد وصلاتهن فيه محرمة عليهن ولا أن يجعل حكما عاما مطلقا

﴿ ذنوب الخطيب الذي يحث على الكسل والخرافات ﴾

(س ٤١) ومنهم من هي ذنوب الخطيب الذي لا يأمر الناس إلا بالعجز والكسل والموت والخرافات والتقليد وهي العادات لا أرى بها بأساً يستجلب دره، ومرة يستوكف دره، والسلام

(ج) هذا الخطيب شر خطباء الفتنة وذنو به لا تحصى الا اذا أمكن احصاء تأثيرها الضارّ في الأمة وأنى يحصى وهو من الامور المعنوية التي لا تعرف بالعد والحساب فمن سيئات هؤلاء الخطباء وآفاتهم في الأمة أن كانوا علة من علل فقرها وضعفها في دينها ودنياها وضياع ممالكها من أيديها، فهم أضر على المسلمين، من الأعداء المحاربين، ومن دعاة الضلال الكافرين، ومثلهم كمثل الطبيب الجاهل يقتل العليل، وليس هذا محل شرح سيئاتهم بالتفصيل، ولكن لا بد من التنبيه على سيئة منها حادثة لم تكن من قبل وهي ان أبناء المسلمين الذين تعلموا العلوم العصرية وعرفوا أحوال الامم وسياستها، وتأثير آدابها في مدنيتها وعزتها ولم يقفوا على حقيقة الآداب الاسلامية، ولا غير ذلك من الأصول الدينية، يتوهمون ان هؤلاء الخطباء ينطقون بلسان القرآن، و يبينون للناس لباب ما جاء

به الدين من الحكم والأحكام ، ويستدلون على ذلك بإجازة العلماء مايقولون ومايوردونفي كلامهم من الأحاديث وان كانت موضوعة أو واهية ، ومايرصعونه به من الآيات وان كانت عما ينهون عنه آمرة وعما يأمرون به ناهية ، ولكن أنّى للسامع المسكين ، أن يميز الغث من السمين ، اذا كان لم يطلع على تفسير الكلام القديم ، ولم يقرأ علم الحديث الشريف ، فلا جرم ينفر من الدين نفور الكاره له ، المعتقد أن معارف البشر أهدى منه ، واذا كان عارفاً بدينه فانه ينفر من صلاة الجمعة وأعرف من المصلين من يتحرى أن يدخل المسجد بعد فراغ الخطيب من خطبته وحدثني الاستاذ الامام رحمه الله تعالى أن رجلاً من النابغين في العلوم العصرية كان كثير الخوض في الدين والانكار لبعض أصوله وفروعه فما زال به الاستاذ حتى أزال شبهاته وأقنعه بأن يصلي فبدأ بصلاة الجمعة في الجامع الأزهر فسمع خطبة من الخطب المسؤول عنها فنفر وقال إن هذا شيء لا يصلح به أمر البشر ، وما [illegible] الخطابة ، اقتداءً بما الشيخ محمد عبده من الخلابة ،

هذا وان مقام الخطابة هو مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومقام خلفائه ونوابهم وقد أهين هذا المقام في هذا العصر لا سيا في مصر فصار يعهد به كثيرا الى أجهل الناس وأقلهم احتراماً في النفوس لان الخطابة في نظر ديوان الاوقاف هنا وظيفة رسمية تؤدى بعبارة تحفظ من ورقة فتلقى على المنبر أو تقرأ في الصحيفة ككنس المسجد يقوم بها أي رجل وفي نظر طلابها حرفة ينال بها الرزق . فهم الديوان في الخطيب أن يكون قليل الاجرة لتتوفر أموال الاوقاف فيوضع ما يزيد منها عن النفقات التي لا تفيد المسلمين في خزائنه أو خزائن البنك وقد اجتهد الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في احياء هذا الركن الاسلامي بجعل الخطابة خاصة بالعلماء الاعلام فوقفت السياسة في طريق مشروعه مدة حياته ولعلها تتنحى فينفذ بعد موته



باب التربية والتعليم

﴿ المكتوب الخامس — في المدرسة الجامعة (*) ﴾

كتب في ١٠ ايوليه سنة —١٨٦

«من أميل» الى أبيه

كلفتني بأن أجملك على علم بدروسي فموافاة لرغبتك أقول : الجامعة التي أختلف اليها بناء في غاية الجدة وتفتح قاعاتها للتدريس في فصل الصيف من الساعة السابعة صباحاً الى الساعة الاولى بعد الظهر ومن الساعة الثالثة بعده الى الساعة السادسة وتنقسم دروس الاساتذة فيها الى عامة وخاصة فالاولى تلقى بالضرورة مجاناً ويدفع الطلبة في مقابل تلقي الخاصة فريدريكين ذهباً (٥٠ فرنكا) كل ستة أشهر وتنقسم جامعة «بن» مثل كل الجامعات في ألمانيا الى أربع مدارس اختيارية احداها للقوانين والثانية للحكمة والثالثة للطب والرابعة للالهيات ويتعلق بكل من هذه المدارس الآن فروع مختلفة ودروس لها فيها رجال مخصصون بها

الجامعة تخلي بيننا و بين حرية التصرف في وقتنا اما باضاعته أو بالانتفاع به لأني لا أرى لاحدهما أدنى تفتيش ولا أقل هيمنة علينا في سيرتنا على أني أعتقد ما قلته لي كثيراً من أن النظام التأديبي الناجع هو ما يفرضه الانسان على نفسه و يلتزم اتباعه

لامراء في أن أساتذة جامعتنا متضلعون من العلوم غير أني كثيراً ما شق علي أن أتتبع سلسلة أفكارهم في الدروس لسببين أولها أن هذه الافكار ليست في ذاتها واضحة وثانيهما أني لقلة تعودي على تصوير فكري بالألمانية حتى الآن أجد من الصعوبة في فهم تلك الافكار أكثر مما يجده غيري من المتعودين ويدهشني من أمر هؤلاء العلماء أنهم على سمو مكانتهم في العلم و بعد صيتهم مغبونون في أجر عملهم اذ استدللت على هذا بما يبدو عليهم من رقة الحال و بقناعتهم باليسير من العيش ورثاثة ملبسهم التي يكاد يكون وسخاً وهرم هذا يؤلمني

(*) معرب من باب تربية الشاب من كتاب أميل القرن التاسع عشر

ويزيدهم في نفسي اجلالا على اجلالهم الذي تدعوني اليه معارفهم فأولئك رجال يحبون العلم لا لكسب المال ولا التمتع بالحطام وانما يحبونه لما يحصله للعقل من لذاته وضروب اغتباطه

ثم ان بعض المدرسين يرتجلون الدروس مطنبين فيها و بعضهم وهم الاكثرون يأتون بها مكتوبة فيلقونها على الطلبة وهؤلاء يصغون لما يلقى عليهم ويكتبون ما يعلقونه منه وقد وضعت لنفسي نمطاً في اختزال الكتابة وهو وان كنت لا اشك في قصوره لأوليته يمكنني من اثبات الحدود الاساسية لما أسمعه من الجمل

ينقسم الطلبة باعتبار مذاهبهم الى كاثوليكيين و بروتستانتيين متشددين يعد بعضهم نفسه للاعمال الخطابية وحكماء يجتهدون في تأويل المذاهب تأويلا مطابقاً للعقل وماديين وهم قليل يصرحون بأن زمن الديانات قد انقضى وانه لا ينبغي اضاعة الوقت في العكوف على ما لا حقيقة له من هواجس القرون الوسطى وأحلامها

رأيتك دائماً تتحاشى الخوض معي في المذاهب والاسرار الدينية واستنتجت من سكوتك عنها انك تحسدني على الاستقلال بنفسي في الاعتقاد ولقد حملتني عظيا فاني حتى هذا اليوم في غاية البعد عن معرفة ما يستقر عليه فكري في كثير من المسائل التي ترجعني محاولة سبر غورها على انه لا بد من الاقرار لك بأني لست مطرحاً هذه الطائفة من الافكار ولا مغفلا لها فكم مرة نظرت الى السماء في سكون الليل وحاولت على حداثة سني وجهلي أن أقرأ في نجومها حلا للغز هذا العالم واني منذ اليوم الذي شهدت فيه إلقاء جثة الملاح في البحر — وإخالك تذكره — لا ينفك عني التفكير في سر الموت حتى في أحلامي وقد سألت القبور أن تكشفه لي فلم تحر جواباً فعمدت من عهد دخولي الجامعة الى مطالعة ترجمة الفيدا (١) الألمانية والزنداويستا (٢) والتوراة فأثرت قراءتها في نفسي تأثيراً بليغاً وكان يتراءى لي منها عالم جديد ولكن من خلال ظلمات لا يسعني الا الاقرار بأنها لم تنقشع

(١) الفيدا كتاب الهنود المقدس وهو اسم عام تحته أربعة كتب خاصة وهو الريجفيدا والسامافيدا والياجورافيدا والاثارفافيدا (٢) الزنداويستا مجموع ما لأتباع زردشت من الكتب المقدسة

ولست أدري أأعكف على دراسة هذه الكتب أم أعدل عن اماطة الظلمات عما لايتناهى فلا أشتغل الابما هو ثابت محقق من نتائج العلم

أنا الآن أحوج مني فيما مضى الى ارشادك والاستضاءة بنور عقلك ومن ذا الذي أسترشده وأستهديه سواك؟

جميع الطلبة يتعلمون المجالدة والمناضلة وأنا مقتد بهم في ذلك في كل يوم ساعة أو ساعتان أقضيها في ممارستها لان في هذه الممارسة تمريناً مفيداً في تقوية الاعضاء وتنميتها ويؤكد لي العارفون من الطلبة أن أمهر المجالدين من يندر التحرش به . ومع أني لا أرجو مطلقاً أن أبلغ في المجالدة والمناضلة مبلغ الفارس سان جورج (١) أود لو أثبت في قاعة الممارسة ثبوتاً كافياً أني على علم باستعمال السلاح حتى يحسب الطلبة حسابي ولا يستخفون [illegible] فان المبارزة كثيرة الوقوع بينهم وهم يجرحون فيها أحياناً ولكن يندر والحمد لله أن يقتلوا ومن يجرح منهم لايبالي بخدش وجرح [illegible] من التشويه خلقه من موجبات اجلال [illegible]

ثم اني أختم مكتوبي راجياً أن تثق مني بدوام محبتي لك وتعلق قلبي بك

البداوة — من باب الآثار الأدبية

قصيدة من نظم حسين أفندي عبد الفتاح الجمل ويعني بالبداوة تلك المعيشة العربية الخالية من ترف المدنية لا سكنى البادية فقط

ليت البداوة لي مهد ولي وطن	فلي الحضارة لي شغل عن الجذل
أعني بداوة عرب طاب مولدهم	وطاب محتدهم في الأعصر الأول
فالأريحية فيها والندى خلق	ملازم لهم في الخصب والمحل
ترى العفاف لديهم مد أروقة	محفوفة بالتقى في كل محتفل

---

(١) سان جورج شخص يذكر في الاساطير انه أمهر المجالدين والمناضلين

أما الوفاء فقد حازوا الفخار به	فلا ضريب لهم في كل مرتحل
لايغدرون ولو كانت منيتهم	رهن الوفاء ولا يمسون في وجل(١)
نال السموأل فيه غاية وقفت	عنها الملوك وفوق العاجز الجحل
ضحى ابنه خوف غدر لو تحمله	لكان للعذر فيه واضح السبل(٢)
وعامر كان في حفظ الجوار له	بيت من المجد مرفوع اللواء علي
يحمي الجار به من كل غائلة	م الانس والجن بل من سطوة الاجل(٣)
وفي التقى كان عبد الله ذا ورع	لايعرف الشرف في شيء من العمل(٤)

(١) كان حنظلة الطائي وعد النعمان بن المنذر بالرجوع بعد عام لاستقبال الموت فطلب النعمان من يضمنه فضمنه شريك بن عدي . فعجب النعمان من رجوع حنظلة وليس له داع غير الوفاء وعفا عنه

(٢) كان امرؤ القيس الكندي قد استودع السموأل سلاحاً ودروعاً وسافر الى بلاد الروم فمات وهي عند السموأل فطلبها منه ملك كندة فلم يسلمها . فجرد الملك عليه جيشاً وحاصره في حصنه المشهور بقوله

لنا جبل يحتله من نجيره   منيع يرد الطرف وهو كليل

فوقع ابن السموأل أسيراً عند الملك فهدده بقتله ان أبى تسليم الوديعة فأبى وقال له ما كنت لأخفر ذمامي وأبطل وفائي فافعل ماشئت فذبح ولده والسموأل ينظر . . وانصرف الملك خائباً ولم يأخذ الوديعة غير أصحابها الوارثين

(٣) كان الاعشى امتدح الاسود العنسي فأجازه بشيء كثير من الحلل والعنبر فخاف على ما معه فأتى عامر بن الطفيل فقال أجرني قال قد أجرتك قال من الانس والجن قال من الانس والجن قال ومن الموت قال نعم قال وكيف تجيرني من الموت قال اذا مت وانت جاري بعثت الى أهلك الدية فقال الآن علمت انك تجيرني .

(٤) هو عبد الله بن الزبير ترك عطاءه (ماهيته) في المسجد ثم أرسل خادمه

ولابن عباس في حفظ العلوم مدى ... مافيه من مطمع يوماً الى رجل (٥)
ماذا يقال وقد سارت مناقبهم ... كالشمس فينا بنور غير منتقل
وكيف للشمر ان يأتي على صفة الصديق أو عمر الفاروق ثم علي
محامد طبعت فيهم وغيرهم ... تكلفوها وليس الكحل كالكحل
كأنما نبتت هذي الفضائل في ... ارجائها فنمت في السهل والجبل
فهم كأنهم يغذون من كرم ... أو انه فطرة فيهم من الازل



العلم نور لا يشرق في بلاد الا [illegible] بقدر ما يفيض عليها منه فاذا تمكن في [illegible] عدد كثير من أهلها فبشر أهلها بالسعادة بعد زمن طويل أو قصير لأن العلم مع الجهل وآثاره من الظلم والاستبداد لا يتجاوران على وفاق وسلام بل يفتأن يتنازعان ويتصارعان حتى يصرع أقواهما أضعفهما وينزعه من الارض

مقارعة العلم ومنافعه للجهل ومصارعه هي مقارعة طائفة من جند الحق لطائفة من جيوش الباطل والحق هو القوي المنصور، والباطل معه هو الضعيف المخذول، اللهم اذاهما وجدا فتجاولا وتصاولا ولكن قد يحول دون ظهور جند الحق مانع

بعد حين ليحضره فقال الخادم وأنى لنا ذلك وقد دخل المسجد بعدنا كثير فقال عجباً : وهل بقي أحد يأخذ ماليس له

(٥) فضل ابن عباس مشهور انما أذكر هنا انه أنشد مرة قصيدة من شاعر (هو عمر بن أبي ربيعة) وجرى في المجلس ما اقتضى أن ينشدها ابن عباس فانشدها وقد بلغت سبعين بيتاً فعجب الحاضرون فقال م تعجبون وهل يسمع أحد شيئاً ولا يحفظه

فيظهر الباطل ويظن الظانون أنه قد غلب الحق على أمره وكيف يسمى غير الموجود مغلوبا؟

فاض شعاع من العلم بمصالح الامم وسنن العدل في الدول على البلاد الروسية فمازال يزيح من تلك الظلمات المتراكمة في النفوس حتى ازاحت فأشرقت العقول واستنارت القلوب فعرفت حق الراعي على الرعية وحقوق الرعية على الراعي وتمكن هذا العرفان في نفوس كثير من المتعلمين فكان وميضه يلوح لأبصار المستبدين من أفق المدارس الكلية فينذرهم بالصواعق المحرقة فتهلع قلوبهم ثم لاتلبث أن تعود الى طمأنينتها اغترارا برسوخ السلطة المطلقة القائمة على صخرة تقاليد الدين وجهالة الأكثرين حتى اذا ما انكشف للعالم كله ضعف دولة الاستبداد والظلم، وانهزامها من وجه دولة العدل والعلم، في الحرب الروسية اليابانية، اذ نكلت الثانية بالاولى في جميع الوقائع البحرية والبرية تظاهر أهل العلم من الروسيين، وقاموا بالدعوة الى الخروج على الحكم المستبد فتمخض في البلاد روح الثورة فاشتعلت نارها، وكثر أنصارها، ولم يثنهم عن عزمهم الى أن وضعت الحرب أوزارها، وفرغت الحكومة للثورة تبلو أخبارها، وتضرب وجوهها وأدبارها

بعد كفاح طويل عريض، وأخذ للثائرين أليم شديد، وثبات من طلاب الحرية، أمام أرباب العبودية، واصرار من طلاب العدل، على مقاومة الظلم والجهل، خضع القيصر العظيم، لأولئك الشراذم من شعبه الحقير، وأمر بتحويل شكل الحكومة الروسية، من اطلاق الاستبداد الى قيود الشورى القانونية، فقالوا انه خضع اضطرارا لا اختيارا، فلا تغتروا بما أمر اغترارا، بل أصروا أيها الثائرون والمتعصبون، يكن لكم كل ماتطلبون، فهم لايزالون يقترحون، فهل يعتبر بحالهم جيرانهم الأقربون،

تعزيتنا عن والدنا

لاتزال ترد علينا التعازي من محبينا في المشرق والمغرب كالهند وسنغافوره وجاوه وتونس والجزائر وفاس فنشكر لمن كتب ولمن سيكتب إلينا في ذلك عودا على بدء ونخص بالذكر أهل الوفاء في الديار التونسية من العلماء والأدباء

وأصحاب الصحف الفضلاء . . وانا ننشر بعض ما تفضلوا به ليكون تعزية للبعيد من الأقربين . كتب أحد العلماء المدرسين بعد الثناء الذي هو أهله والدعاء

« العزاء بعد ثلاث وان كان تذكارا بالمصيبة ، فإن تركه ثلمة في وجه الود وشبهة في صحته مريبة ، اليوم وصلت الي مجلة المنار فقرأت الخبر الأليم ، بوفاة والدكم البر الرحيم ، ذلك الخبر الذي ملأ فؤادي أسفاً مشاركة لكم على ما يجده ابن بار على فقد والد شفيق

« وفوق مشاركتك أيها الاخ في الحزن كيف لا آسف على فقد صاحب تلك الشمائل الزكية لولا أن فيما بذرته من كمالك الفطري مسلاة ومتعزى عنه فانك تخلد لهذ كرا احرى مما كانت تخلده صفاته الطيبة وأنتم بحمد الله كما قال الشاعر

نجوم سماء كلما انقض كوكب بدا كوكب تأوي اليه كواكبه

ثم عظيم أن يلم بك أيها السيد مصابان في زمن متقارب يعزي نفسك الشاعرة، وبأصل فطرتك الطاهرة، فيريك الله ما جعل لهما من لسان صدق في الآخرين ، وعليك صلوات الله ورحمته الصابرين ، »

وكتب عالم آخر من المدرسين

« حياك الله سيدي الاخ وعظم أجرك كما عظم رزءك ومنحك من صلواته ورحمته وهدايته ما أنت أهله فلقد أبديت صبرا جميلا ، وثباتا عظيما ، أمام مصابين عظيمين تتدكدك لهما الجبال الرواسخ ـ وفاة والدك الجسماني ، قبل أن يجف القلم من تأبين والدك الروحاني ، فرحمهما الله من أبوين صالحين تركا للاسلام فاضلا نحريرا مثل جنابكم الكريم فهما بذلك لم يموتا وانما غابا عن هذا الوجود الكثير وخلفا عملا كبيرا وسراجاً منيرا نسأل الله تعالى أن يطيل بقاءه ، ويديم اشراقه وارتقاءه الخ

وكتبت جريدة (البرق) الغراء التي تصدر في تونس ما يأتي تحت عنوان (الشام)

تنعى لقراء البرق شيخاً جليلا وسيدا كريماً نبيلا من نسل السلالة المطهرة ألا وهو سيد سادات الديار الشامية وفرع الدوحة الحسينية المرحوم الشيخ علي رضا أفندي الحسيني الحسني والد رصيفنا العلامة الفيلسوف الكبير السيد محمد

وشيدرضا صاحب مجلة المنار المنير

فقضى هـذا الفاضل عمره المديد في اسداء المبرات واعمال الخيرات فكان كفيل الأرامل ومربي اليتامى والمحسن للقريب والبعيد وقد قرأ العلم بطرابلس الشام وارتقى في مراتب الدولة العلية التي كان مخلصاً في خدمتها للحد الذي جعله ممتازا على بقية الأشراف بوراثة أعشار بلد القلمون التي كان أنعم بها السلاطين العظام على أسلافه الاكرمين وكان رحمه الله كما جاء في المنار «حسن المجاملة عظيم التساهل في معاشرة المخالفين في الدين مع الغيرة الشديدة على الإسلام والمناضلة عنه بما يحبج المناظر ولا يؤذيه» كعلماء السلف برد الله مضاجعهم

اتهمه مصادروه (أعداء الدولة) في الاوقات الاخيرة بالجاسوسية و بأنه يسعى مع المرحوم فقيد الاسلام الشيخ محمد عبده لتغيير أركان الخلافة العثمانية (لاسمح الله) فدسوا بفراشه عقارب سعايتهم الممقوتة وأوغروا عليه صدور رجال الدولة فجعلته تحت مراقبة [illegible] النفس الطاهرة والقلوب الرحيمة فكان يقابل تحرشهم بالصبر والأناة و يدعو الله مع أبنائه بتوفيق دولة الاسلام و بتطهير ساحة سرايه بلدز من أهل السوء والعدوان هذا وقد تسابقت الجرائد الشرقية لتمجيده وتأبينه بأجمل عبارة تليق بمنزلته حياً وميتاً ونحن نضم لتلك التعازي عبارات تعزيتنا ونسأل الله أن يفسح له في صعيد الجنة وأن يجمل عزاء بنيه خصوصاً رصيفنا العلامة الفضال محرر المنار الأغر اه

(المنار) نخص هذا الرصيف الفاضل بمزيد الشكر والثناء أن أحسن الظن بنا و بالغ في مجاملتنا، ونذكر هنا أن كثيرا من كتب التعزية قد شنعت على الحكومة العثمانية سوء معاملتها لوالدنا وشقيقنا بل جاء شيء من ذلك أيضاً في بعض البرقيات (التلغرافات) فلم ننشر شيئاً منها لئلا يتوهم أننا ننتقم بذلك لنفسنا ، ونستدرك على الفرق أن السيد الوالد رحمه الله تعالى لم يدخل في أعمال الحكومة الرسمية على تعارفه بكثير من وزراء الدولة وكبرائها، هذا وقلما عزانا أحد عن والدنا الا وأعاد تعزيتنا عن أستاذنا تغمدهما الله تعالى برحمته ، ومتعهما بدار كرامته،

